التقرير رقم (١٢)

(مشروع قانون مقدم من الحكومة)

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الخطة والموازنة

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعـــــــد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا ، تقرير لجنة الخطة والموازنة عن مشروع قانون مقدم من الحكومة ، بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقَّـر.

وقــد اختـــار مكتب اللجنة السيد النائب الدكتور / فخرى الدين الفقى مقررًا أصليًا ، والسيد النائب/ ياسر عمر مقرراً احتياطياً ، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

رئيس اللجنة

أ. د./ فخرى الدين الفقى

٩/ ٢ /٢٠٢٢

تقرير لجنة الخطة والموازنة

عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة

على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

أحال المجلس بجلســـته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ٤ من يناير ســـنة ٢٠٢٢ إلى لجنة الخطة والموازنة مشـــروع قانون مقدماً من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون الضـــريبة على الدخل الصـــادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر.

وبناءً عليه عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات لنظره بتواريخ ٢٠٢٢/١/٢٣، و ٢٠٢٢/٢/٩،٨حضـــرها السادة :

- **عن وزارة المالية**:

- السيد الدكتور/ رمضان صديق — مستشار وزير المالية للشئون الضريبية.
- السيد / رضا عبد القادر — رئيس مصلحة الضرائب المصرية.
- السيد / رجب محروس — مستشار رئيس مصلحة الضرائب المصرية.
- السيد / خالد محمود محمد — معاون رئيس مصلحة الضرائب المصرية
- السيد / محمد سليمان قورة — مدير عام وحدة الضرائب والجمارك بمكتب وزير المالية.

- **عن وزارة العدل** :

- السيد المستشار الدكتور/ عاطف عمر — عضو قطاع التشريع.
- السيد المستشار الدكتور/ محمد حرفوش — عضو قطاع التشريع.
- السيد المستشار/ محمد أحمد حسن — **رئيس المكتب الفني بقطاع التخطيط والتنمية الإدارية والمتابعة.**
- السيد المستشار / أحمد إبراهيم أبو النجا — **عضو المكتب الفني بقطاع التخطيط والتنمية الإدارية والمتابعة**

- **كما حضر** :

- السيد المستشار / أحمد حمودى — مستشار بالأمانة العامة لمجلس النواب.
- السيد المستشار/ محمد ضياء — مستشار بالأمانة العامة لمجلس النواب

نظرت اللجنة مشـــروع القانون المعروض ومذكرته الإيضـــاحية(*)، كما اطلعت على القانون المدنى، وقانون الضـــريبة على الدخل الصـــادر بالقانون رقم ٩١ لســـنة ٢٠٠٥، وقانون الضـــريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ .

وبعد أن استمعت اللجنة إلى ما أدلى به السادة ممثلو الحكومة من إيضاحات، وإلى مناقشات السادة النواب أعضاء اللجنة، فإن اللجنة تعرض تقريرها عن مشروع القانون المعروض، **على النحو التالى**:

(*) مرفق بالتقرير.

- **مقدمة**.

- **أولاً**: **فلسفة مشروع القانون وأهدافه**.

- **ثانياً**: **الملامح الرئيسية لمشروع القانون**.

- **ثالثاً**: **التعديلات التي أجرتها اللجنة**.

- **رابعاً** : **رأى اللجنة** .

مقدمـــة:

تشكل الضرائب مورداً مهماً من موارد الدولة وخزانتها العامة وهى أحد مظاهر التضامن الاجتماعى الذى يحتم على كل مواطن تحمل نصـــيبه من أعباء الدولة مقابل حصـــوله على الضـــمانات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية من السلطة العامة ودون إخلال بالتوازن بين المصالح العامة والمصالح الفردية وقد صـدر قانون الضـريبة على الدخل في إطار تحقيق إصـلاح ضـريبى كفء سـاعد على إيجاد مناخ للاسـتثمار وتطبيق سـياسـة ضـريبية متوازنة توفر الموارد المالية اللازمة لخزانة الدولة لتمويل الإنفاق الاجتماعى مع ضمان أكبر قدر ممكن من العدالة الضريبية وتطوير الإدارة الضريبية لكى تؤدى دورها بكفاءة وفعالية مع إرساء دعائم الثقة المتبادلة بينها وبين الممولين .

وقد أبان الدسـتور بالفقرة الأولى من المادة (٣٨) أهداف النظام الضـريبى الذى يقوم على قوائم ثلاثة متكاملة: الأولى: تحقيق تنمية موارد الدولة، والثانية : تحقيق العدالة الاجتماعية، والثالثة : تحقيق التنمية الاقتصادية كما أوجب الدستور مراعاة تعدد مصادر الضريبة حال فرضها.

أولاً: **فلسفة مشروع القانون وأهدافه**:

في ضوء ما شهده العالم من تفشى جائحة كورونا وما لذلك من أثر وتداعيات على مستوى الاقتصاد الدولى والوطنى فقد كان لزاماً أن يتدخل المشرع للحد من وطأة تلك التداعيات الاقتصادية وتخفيف أثرها على عاتق المواطن خفضـــاً من حجم الأعباء المالية التي يتحمل بها ومن جانب آخر فقد ألزم الدســـتور الدولة بتبنى النظم الحديثة التي تحقق الكفاءة واليســـر والإحكام في تحصـــيل الضـــرائب فجاء مشـــروع القانون المطروح من مادة واحدة والذى يهدف لتحصـيل الضـريبة المقررة بموجب المادة رقم (٤٢) وفقا للشـرائح المبينة بمشـروع القانون على أن يسـرى ذلك بشـكل اسـتثنائى على التصـرفات التي وقعت قبل ٢٠١٣/٥/١٩ ، وهو الوقت السـابق على العمل بالقانون رقم ١١ لسـنة ٢٠١٣ بشـأن تعديل بعض أحكام قانون الضـريبة على الدخل الصـادر بالقانون رقم ٩١ لسـنة ٢٠٠٥ ولضـمان التخفيف عن عاتق المتحمل بعبء الضريبة.

فقد تضمنت المادة حكماً مفاده أن يحصل المبلغ المقطوع الذى فرضته ولو تعددت التصرفات علاوة على كون مشروع القانون المعروض من شأنه تشجيع المواطنين على سداد ضريبة التصرفات العقارية تمهيداً لاستكمال باقى خطوات تسجيلها بالشهر العقارى أو السجل العيني مما يؤثر إيجاباً على مجموع الثروة العقارية بالبلاد وخطط الدولة بشأنها.

ثانياً: الملامح الرئيسية لمشروع القانون :

اشتمل مشروع القانون المعروض على مادتين:

المادة الأولى: تقضي بأن تضاف إلى المادة رقم (٤٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، فقرة أخيرة نصها الآتى:

واستثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة تحصل ضريبة عن التصرفات الواردة بها والتي وقعت قبل ٢٠١٣/٥/١٩.

وفقا للشرائح التالية ولو تعددت تلك التصرفات:

- الشريحة الأولى: حتى مبلغ ٢٥٠ ألف جنيه يحصل مبلغ ١٥٠٠ جنيه.
- الشريحة الثانية: أكثر من ٢٥٠ ألف جنيه حتى ٥٠٠ ألف جنيه يحصل مبلغ ٢٠٠٠ جنيه.
- الشريحة الثالثة: أكثر من ٥٠٠ ألف جنيه حتى مليون جنيه يحصل مبلغ ٣٠٠٠ جنيه.
- الشريحة الرابعة : أكثر من مليون جنيه يحصل مبلغ ٤٠٠٠ جنيه.

المادة الثانية : خاصة بنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وحددت العمل به من اليوم التالى لمرور ستين يوماً على تاريخ نشره. وذلك حتى يتسنى للمواطنين توفيق أوضاعهم قبل بدء العمل بهذا القانون، وكذلك وفقًا لتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري الذي وافق عليه المجلس مؤخرًا وجاري إصداره.

ثالثاً: التعديلات التي أجرتها اللجنة.

رأت اللجنة تعديل الفقرة الأولى من النص المقترح للتأكيد على أن تحصيل المبلغ المقطوع الذي فرضته لمرة واحدة فقط ولو تعددت التصرفات لتفادي أرهاق المتصرف له الأخير بعبء التصرفات السابقة ، ليصبح نصها كما يلي :

"واستثناءً من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، **تكون الضريبة عن التصرف الأخير في العقود التي وقعت قبل ٢٠١٣/٥/١٩ ولو تعددت التصرفات السابقة عليه** وفقا للشرائح التالية:"

أما بالنسبة للشرائح فكما وردت في مشروع القانون المقدم.

رابعاً: **رأى اللجنـــة**:

تبين للجنة خلال المناقشـــات أن عدد الوحدات المســـجلة خلال عام ٢٠٢١ قد بلغ ٢٦٢٣٥ وحدة سكنية وهذه النسبة ضئيلة مقارنة بحجم الثروة العقارية على مستوى الجمهورية، وذلك نتيجة لعدم وجود قاعدة بيانات تسهل عملية الحصر.

كما تبين لها أن الحصيلة الضريبية للتصرفات العقارية على مدار الأعوام الأربعة السابقة كانت كما يلي:

السنة المالية	الحصيلة
٢٠١٨/١٧	٤,٨ مليار جنيه
٢٠١٩/١٨	٦,٢ مليار جنيه
٢٠٢٠/١٩	٦,٨ مليار جنيه
٢٠٢١/٢٠	٨,٥ مليار جنيه

أما فيما يتعلق بشبهة عدم الدستورية والتي أثيرت خلال المناقشات والخاصة بتمييز قيمة الضريبة عن التصرفات العقارية قبل تاريخ ٢٠١٣/٥/١٩، وقيمتها بعد هذا التاريخ، فقد اطلعت اللجنة على سابقة دستورية عند إصدار القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ حيث صدر به عفو ضريبي عن كل من لم يخضع لأحكام هذا القانون قبل الأول من أكتوبر عام ٢٠٠٤.

وقد أيدت المحكمة الدســتورية هذا التمييز، كما أن القانون يتضــمن معيار تمييز مكاني حيث أعفى التصرفات العقارية بالقرى بينما مثيلتها بالمدن تخضع للضريبة، وبالقياس يمكن الاعتداد بمعيار التمييز الزماني للتصـــرفات العقارية لما قبل ٢٠١٣/٥/١٩، وهو تاريخ بدء العمل بالقانون رقم (١١) لســـنة ٢٠١٣.

وتؤكد اللجنة على أهمية مشروع القانون على اعتبار أنه خطوة نحو الإصلاح الهيكلي الذي طالب به السيد رئيس الجمهورية عن طريق عدم الربط بين سداد ضريبة التصرفات العقارية والتسجيل تيسيراً على المواطنين وتشجيعاً لهم على سداد تلك الضريبة تمهيدًا لاستكمال باقي خطوات تسجيلها بالشهر العقاري أو السجل العيني لإثبات الحق القانوني للملكية مما يؤثر إيجابًا على تيسير حصرها وتنمية مواردها والتي بلغت في آخر عام مالي منته ٢٠٢١/٢٠٢٠ أكثر من ٨,٥ مليار جنيه وذلك كله من خلال الربط بين منظومة الشهر العقاري والتصرفات العقارية والتمويل العقاري.

واللجنة إذ توافق على مشروع القانون بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المعدلة المرفقة.

رئيس اللجنة

٢٠٢٢ /٢/٩

أ. د / فخرى الدين الفقى

جدول مقارن

عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

النص وفقا للقانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥	**قرار رئيس مجلس الوزراء** **بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥** ——— **رئيس مجلس الوزراء** **بعد الاطلاع على الدستور؛** وعلى القانون المدني؛ وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛ وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨؛ **قرر** **مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب** **(المادة الأولى)** تضاف إلى المادة رقم (٤٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فقرة أخيرة، نصها الآتي:	**مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥** ——— **باسم الشعب** **رئيس الجمهورية** **قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:** **(المادة الأولى)** تُضاف إلى المادة رقم (٤٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فقرة أخيرة، نصها الآتي:

مادة (٤٢) [1] تُفرض ضريبة بسعر ٢,٥% وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها عدا القرى، سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها، وسواء كان هذا التصرف شاملاً العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك، وسواء كانت المنشآت مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير، وسواء كانت عقود هذه التصرفات مشهرة أو غير مشهرة. ويستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تقديم العقار كحصة عينية في رأسمال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات. ويلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف، ويسرى مقابل التأخير المقرر بالمادة (١١٠) من هذا القانون اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة. وفي تطبيق أحكام هذه المادة، يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالوصية أو التبرع أو بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً. ولا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين، كما لا يُعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام. ويُخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من هذا القانون المشار إليها.	واستثناءً من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، تحصل ضريبة عن التصرفات الواردة بها والتي وقعت	واستثناءً من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، **تكون الضريبة على التصرف الأخير في العقود التي وقعت قبل**

[1] المادة رقم ٤٢ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، ثم استبدلت بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣، ثم تم استبدالها بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٨، والمعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢١.

	قبل ٢٠١٣/٥/١٩ وفقاً للشرائح التالية، ولو تعددت تلك التصرفات: الشريحة الأولى: حتى مبلغ ٢٥٠ ألف جنيه، يحصل مبلغ ١٥٠٠ جنيه. الشريحة الثانية: أكثر من ٢٥٠ ألف جنيه حتى ٥٠٠ ألف جنيه يحصل مبلغ ٢٠٠٠ جنيه. الشريحة الثالثة: أكثر من ٥٠٠ ألف جنيه حتى مليون جنيه، يحصل مبلغ ٣٠٠٠ جنيه. الشريحة الرابعة: أكثر من مليون جنيه، يحصل مبلغ ٤٠٠٠ جنيه.	**٢٠١٣/٥/١٩، ولو تعددت التصرفات السابقة عليه،** وفقاً للشرائح التالية: (**كما هي**)
	(**المادة الثانية**) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لمرور ستين يوماً على تاريخ نشره. **رئيس مجلس الوزراء** / /٢٠٢١ (**دكتور/ مصطفى مدبولي**)	(**المادة الثانية**) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لمرور ستين يوماً على تاريخ نشره. **يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.**